

الشرح الكبير

إلا أن يتعمد عورته أو عورة إمامه لأن الغض ليس بمنزلة الستر بل لحرمة النظر للعورة فتأمل .

(وإن علمت في صلاة بعثت) سابق على الدخول فيها أو متأخر عنه أمة (مكشوفة رأس) فاعل علمت (أو وجد عريان) وهو فيها (ثوبا استترا) وجوبا (إن قرب) الساتر كقرب المشي للسترة يدب كالصفيين ولا يحسب الذي خرج منه ولا الذي يأخذ منه الثوب (وإلا) يستترا مع القرب (أعادا) ندبا (بوقت) وإن وجب الستر لدخولهما بوجه جائز (وإن كان لعراة ثوب) يملكون ذاته أو منفعتة بإجارة أو إعارة (صلوا أفذاذا) به واحدا بعد واحد إن اتسع الوقت وإلا فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم (و) إن كان الثوب (لأحدهم ندب له) أي لربه (إعارتهم) أي إعارته لهم ويمكن عريانا حتى يصلي به فإن كان فيه فضل عن ستر عورته وجب إعارتهم (درس) \$ فصل في الشرط الرابع وهو استقبال القبلة وما يتعلق به \$ (و) شرط لصلاته (مع الأمن) من عدو ونحوه ومع القدرة